



الرباط، في: 12... ديسمبر 2015..

مديرية الجيولوجيا

مذكرة تقديم

2-18-96 8

حول مشروع المرسوم بتطبيق المادة 116 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم

في إطار الحفاظ على التراث الجيولوجي الوطني وتثمينه، تمت بلورة مشروع هذا المرسوم تطبيقا لمقتضيات المادة 116 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

يتضمن مشروع هذا المرسوم مجموعة من التدابير والمقتضيات القانونية الرامية إلى تنظيم وتقنين الأنشطة المتعلقة باستخراج وجمع وتسويق العينات المعدنية والمستحاثات والنيازك.


وهكذا، فإن مشروع هذا المرسوم المرفق بهذه المذكرة يحدد:

- كفايات منح التراخيص المتعلقة بعملية استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحاثات حسب تصنيفها الى فئات؛
- كفايات سحب التراخيص المتعلقة بعملية استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحاثات؛
- كفايات إبداء رأي السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا من أجل تصدير العينات المعدنية والمستحاثات؛
- كفايات استيراد وتصدير النيازك؛
- حق السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا في الشفعة على العينات المعدنية والمستحاثات والنيازك الموجهة للتصدير.

ذلكم هو موضوع مشروع المرسوم رفاقته.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية
المستدامة

إمضاء: عزيز رباح

<p style="text-align: center;">2-18-96 8</p> <p>مشروع مرسوم رقم صادر في..... (.....) بتطبيق الفصل 116 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم</p>	<p>المملكة المغربية وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة</p>
<p style="text-align: right;">رئيس الحكومة،</p> <p>بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) ولاسيما المادة 116 منه؛</p> <p>وعلى القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأول 1413 (9 نوفمبر 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1261 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).</p> <p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ</p> <p style="text-align: center;">رسم ما يلي:</p> <p style="text-align: center;">القسم الأول أحكام عامة المادة الأولى</p> <p style="text-align: center;">يراد في مدلول هذا المرسوم بما يلي:</p> <p style="text-align: center;">-</p>	<p>وقعه بالعطف: وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة</p> <p style="text-align: center;"></p> <p>امضاء: عزيز رباح</p>

- استخراج: كل عملية إزالة أو فصل عينة من مكانها أو أصلها والتي قد تنتج عن عمليات الحفر؛
- جمع: كل عملية جمع العينات المعدنية أو المستحاثات أو النيازك مباشرة من الطبيعة؛
- تسويق: كل عملية أو إجراء لتسويق أو لعرض منتج في السوق أو توفير شروط وطرق توزيعه قصد بيعه.

المادة 2

تصنف العينات المعدنية والمستحاثات حسب أهميتها التراثية إلى ثلاث فئات:

الفئة 1: العينات المعدنية الفريدة والمستحاثات الفريدة أو المستحاثات الفقارية والتي يمنع استخراجها وجمعها وتسويقها وتصديرها.

غير أنه يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا الترخيص باستخراج وجمع عناصر من هذه الفئة لأغراض البحث العلمي؛

الفئة 2: العينات المعدنية و المستحاثات التي يخضع تصديرها لقيود كمية و نوعية؛

الفئة 3: العينات المعدنية والمستحاثات المرخص بتصديرها دون قيود كمية.

تحدد الفئات 1 و2 و3 بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا.

القسم الثاني

استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحاثات

المادة 3

يخضع استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحاثات إلى ترخيص تسلمه السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا.

المادة 4

يجب أن يكون طلب الترخيص لاستخراج وجمع العينات المعدنية والمستحاثات مطابقا لاستمارة طلب الترخيص المحددة في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم،

يسلم الترخيص لاستخراج وجمع العينات المعدنية والمستحاثات لكل شخص معنوي بمجرد ايداع استمارة طلب الترخيص معبأة وموقع عليها من طرف المسؤول عن الشخص المعنوي، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا.

يجب أن يكون كل رفض للترخيص معللا.

المادة 5

إذا كان الترخيص يهم على التوالي منطقة استغلال مقلع أو منجم أو منطقة تابعة لمجموعة المكتب الشريف للفوسفات OCP فإن الولوج لهذه المنطقة يتوقف على موافقة مستغل المقلع أو صاحب السند المنجمي أو مجموعة المكتب الشريف للفوسفات OCP.

المادة 6

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا، خلال أشغال استخراج أو جمع العينات المعدنية والمستحاثات، أن تطلب من صاحب الترخيص، كلما رأت ذلك ضرورياً، مدها بما يلي:

- الإحداثيات الجغرافية لموقع العينات المعدنية والمستحاثات موضوع أشغال الاستخراج أو الجمع؛
 - الصور التي توضح حالة موقع أشغال الاستخراج؛
 - طبيعة وكمية وعدد العينات المعدنية والمستحاثات موضوع أشغال الاستخراج أو الجمع.
- يجب موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا بتقرير حول نهاية أشغال استخراج أو جمع العينات المعدنية والمستحاثات وفقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم.

المادة 7

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا أن تسحب ترخيص استخراج العينات المعدنية والمستحاثات أو جمعها، بعد إندار يظل دون أثر، خلال أجل ثلاثون يوماً.

يتم سحب الترخيص لاستخراج أو جمع العينات المعدنية والمستحاثات بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا مع تبليغ صاحب الرخصة المعنية بواسطة رسالة مضمونة أو أي وسيلة تبليغ مع إشعار بالتسلم.

يسحب الترخيص، خصوصاً، للأسباب التالية:

- عدم احترام مقتضيات هذا المرسوم؛
- عرقلة أعمال المراقبة التي يقوم بها الأعدان المشار إليهم في المادة 94 من القانون السالف الذكر رقم 33.13؛
- الإخلال بالالتزامات المتعلقة بحماية التراث الجيولوجي والحفاظ عليه.

المادة 8

لا تعفي تراخيص استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحاثات المسلمة بموجب هذا المرسوم أصحابها من الحصول على التراخيص الأخرى المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

القسم الثالث

تسويق العينات المعدنية والمستحاثات والنيازك

المادة 9

لا يخضع تسويق العينات المعدنية والمستحاثات من الفنتين 2 و3، والنيازك داخل السوق الوطنية لأي ترخيص.

تعتبر مرخصة للتصدير العينات المعدنية والمستحاثات التي تخضع لرخصة التصدير المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.415. غير أن، إبداء السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا رأيها حول طلب التصدير، يتوقف على تقديم صاحب الطلب للوثائق التالية:

- استمارة الترخيص بالتصدير معبأة ومسجلة لدى مصالح التجارة الخارجية؛
- الفاتورة المبدئية في ثلاث نسخ للعينات المعدنية والمستحاثات موضوع طلب رخصة التصدير؛
- تصريح بالشرف للمُصدر يشهد بمطابقة السلع التي سيتم تصديرها مع تلك المذكورة في الفاتورة المبدئية؛
- عينة عن كل كمية من العينات المعدنية أو المستحاثات موضوع طلب رخصة التصدير.

المادة 10

يخضع استيراد أو تصدير النيازك لتصريح لدى الإدارة المكلفة بالجمارك. يجب أن يكون التصريح باستيراد أو تصدير النيازك المنصوص عليه في الفقرة السابقة، مرفوقاً بوصل إيداع مسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا يثبت تسلمها لبطاقة تعريفية للنيزك وجزء منه يناسب وزنه الوزن الكلي وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم.

القسم الرابع أحكام ختامية

المادة 11

تحدد تعريفه الخدمة المقدمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا لتسليم الترخيص لاستخراج وجمع العينات المعدنية والمستحاثات بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 12

تحتفظ السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا بحق الشفعة على العينات المعدنية والمستحاثات والنيازك الموجهة للتصدير. وتكون فاتورة الشراء مرجعا أصليا لذلك.

المادة 13

يعهد بمراقبة احترام مقتضيات هذا المرسوم ونصوصه التطبيقية للأعوان المشار إليهم في المادة 94 من القانون السالف الذكر رقم 33.13، الذين يتم تعيينهم لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا.

المادة 14

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في.....

رئيس الحكومة

استمارة طلب رخصة استخراج وجمع العينات المعدنية والمستحاثات

بالنسبة للشركات

الشركة	
اسم الشركة	عنوان المقر الاجتماعي للشركة
اسم الشركة والشكل القانوني للشركة برأسمال	
مسجل بالسجل التجاري ل.....تحت رقم..... الرخصة رقم:.....	
مسير الشركة	
الاسم	اللقب
العنوان	رقم الهاتف: رقم الفاكس:
الرخصة	
الموضوع أو الإطار	
نوع العينات موضوع طلب الرخصة:	
المكان موضوع الرخصة المطلوبة:	
الإمكانات اللوجيستكية المعدة:	

وحرر ب..... في.....

التوقيع

بالنسبة لمؤسسات البحث العلمي

الاسم الشخصي:		الاسم العائلي:		
العنوان:		رقم الهاتف:		
الموضوع أو الإطار:				
نوع العينات موضوع طلب الرخصة:				
المكان موضوع الرخصة المطلوبة:				
المدة:				
من.....إلى.....				
الإمكانيات اللوجيستكية المعدة:				
لائحة المشاركين وبياناتهم في إطار البحث العلمي:				
الاسم واللقب	الجنسية	رقم البطاقة الوطنية أو جواز السفر	المؤسسة/ الهيئة	الوضعية
.....

وحرر ب..... في.....

التوقيع

الملحق رقم 2

نموذج تقرير نهاية الأشغال والذي يجب تقديمه من طرف صاحب رخصة استخراج
وجمع العينات المعدنية والمستحاثات

1- يشير التقرير إلى:

- معلومات عامة؛
- معلومات عن الشركة؛
- المعلومات الإدارية ومرجع الترخيص لاستخراج وجمع العينات المعدنية والمستحاثات المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا؛
- وصف السياق الجيولوجي الإقليمي والسمات الرئيسية للجيولوجيا المحلية للمكان موضوع الترخيص؛

2- أشغال الاستخراج والجمع:

وصف:

- طبيعة اشغال الاستخراج والجمع المنجزة؛
- أنواع العينات المعدنية والمستحاثات موضوع أشغال الاستخراج والجمع؛
- كميات العينات المعدنية والمستحاثات التي تم استخراجها وزنا وعددا.

جدول يحدد نسبة الوزن الكلي للنيزك موضوع رخصة التصدير، والواجب تسليمها للسلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا

الكمية الواجب تسليمها للسلطة الحكومية المكلفة بالجيولوجيا	الوزن الكلي للنيزك موضوع رخصة التصدير
20 غ	عينة ذات وزن أقل من 1 كلغ
40 غ	عينة ذات وزن يفوق 1 كلغ